مصادر جريمة تبييض الأموال

Sources of Money Laundering Crime

خديجة غرداين *
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر
khadidja.gherdaine@yahoo.com

تاريخ الارسال:20 /2023/04 تاريخ القبول:30 /09/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص:

من الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها على دول العالم في هذا العصر تبييض الأموال الذي يقود إلى حرمان المجتمع من الاستقرار المالي ويضرب الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة بضرب النواة الاجتماعية وموارد الحركة التنموية للبلد. تأتي جريمة تبييض الأموال في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وغير الوطنية، والتي تصاعدت أنشطتها في الآونة الأخيرة نظرا للتطورات المتلاحقة في وسائل المعلومات والاتصالات، ومع ازدياد هذه الظاهرة كان لا بد من اللجوء إلى معرفة كل الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بها ومحاولة الحد من تداعياتها السلبية، ولهذا تقتضي الدقة العلمية منا تبيان ماهية جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام ، ثم نتطرق إلى الأساليب المصرفية التي تعتبر أهم القنوات التي يلجأ إليها مبيضي الأموال.

كلمات مفتاحية: تبييض الأموال. الإجرام الاقتصادي. الإجرام المالي. الجريمة الاقتصادية. غسيل الأموال.

Abstract:

One of the criminal phenomena that has imposed itself on the world's countries in this era is money laundering, which leads to depriving society of financial stability, undermines the political and economic stability of the state by striking at the social nucleus and the resources of the country's development movement. Money laundering is at the forefront of new forms of national and transnational organized crime, whose activities have escalated in recent times due to successive developments in information and communication means. With the increase in this phenomenon, it was necessary to resort to knowing all the technical and legal aspects related to it and try to reduce its negative repercussions. Therefore, scientific accuracy requires us to clarify the nature of money laundering obtained from criminal activities in general, and then we will discuss the banking methods that are considered the most important channels used by money launderers.

Keywords: Money Laundering, Economic Crime, Financial Crime, Economic Crime, Money Exchange.

*المؤلف المرسل

مقدمة

إنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها ،سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في نفوس أبنائها، وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر وتقدمه ، وإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية فان رقي المجتمع وتطوره في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه جريمة تبييض الاموال التي تعتبر اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، بل إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية المتطورة.

وجريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدمها بيسر وسهولة ولهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا من اللاشرعية للشرعية، ولذا جرم المشرع الجزائري (القانون 05-01، 06-01) هذه الجريمة ومصادرها لأنها من أخطر الجرائم بحث هي من تساعد على استمرار الجرائم.

وترتبط ظاهرة تبييض الاموال بدرجة كبيرة بأنشطة غير مشروعة قد تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من نفس القوانين التي كانت تجرمها، وما يزيد من خطورة جريمة تبييض الأموال اتحادها مع أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لعمليات تبييض الأموال وإدارتها وتنفيذها يتم داخل إقليم دولة واحدة بل يتم نسج خيوطها عبر دول متعددة وبأشكال مختلفة ووفق طرق حديثة تستلزم تجنيد موارد بشرية وتكنولوجية. وهنا يثور التساؤل حول مدى خطورة جريمة تبييض الأموال على أمن الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي الداخلي؟ وماهي أفضل الطرق لمكافحتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق لمفهوم جريمة تبييض الأموال ثم مصادر جريمة تبيض الأموال.

أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، كونها ترتبط أساسا بالجريمة المنظمة ، وعلى الأخص بجريمة المخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة وغيرها، وكذلك كونها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية، لا سيما البنوك لما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال[1].

1. التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

ظهرت جريمة تبييض الأموال منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من أن جذورها التاريخية تعود إلى آلاف السنين ، لكنها كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي ، وقد كانت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي في جرائم المخدرات ، وبصورة أقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين ومن ناحية أخرى فقد جاء في بعض المصادر الدولية أن لتبييض الأموال تاريخا قديما ، يرجع إلى العصور الوسطى في أوروبا ، حينما قامت الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا ، واعتبرته ليس فقط جريمة، وإنما خطيئة أخلاقية ، فقد اضطر التجار والمرابون الراغبون في استمرار جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات والادعاءات الكاذبة التي تخفي طبيعة الفوائد التي يحصلون عليها ، وإظهارها على أنها شيء آخر تماما[2].

وقد استخدم مصطلح " تبييض الأموال " لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية التي حصلت عليها عن طريق الاحتيال ، ويرى البعض أن أول استخدام له في سياق قانوني أو قضائي، حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة الأموال ، قيل أنها أموال مبيضة وناتجة عن الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي، حيث أصبح هذا المصطلح متداولا في كافة المحافل المحلية والإقليمية ، وبات من المصطلحات التي تستخدمها الأمم المتحدة في تقاريرها ومؤتمراتها الدولية كافة [3].

وترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى عام 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى " "Meyer Lanskyكان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية. لذلك فإن تجريم تبييض الأموال القذرة ليس بدعة وليس وليد الساعة، حيث كان الارتباط بالاتجار غير المشروع في المخدرات هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة الشبه الدولية لحث التشريعات الوطنية على أن تسرع الخطى تجاه هذا التجريم[4].

2. تعريف جريمة تبييض الأموال

يكشف الاستعراض التاريخي للأدبيات الخاصة بهذه الظاهرة عن الحداثة النسبية التي يتسم بها مصطلح تبييض الأموال ، والذي كان يبدو إلى عهد قريب تعبيرا غريبا ومبهما بالنسبة للكثيرين من رجال القانون ، ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد السواء ، الأمر الذي يستلزم العناية مفهوم هذا المصطلح بما يمهد السبيل أمام إحاطة أعمق وأشمل ، ولهذا ارتأيت أن أبدأ بتعريف هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية ، ثم تعريفها في التشريعات في بعض التشريعات المقارنة والوطنية لكي أصل في الأخير إلى محاولات الفقه لتعريف هذه الجريمة.

1.2.التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

هناك العديد من المحاولات الفقهية التي بينت المقصود من نشاط تبييض الأموال وسعيا للوصول إلى فهم هذه الظاهرة ارتأينا أخذ طائفة من التعريفات التي نراها أقرب إلى الدقة ومنها ما يلي:

أ.التعريف الأول : يعرف الأستاذ عادل الشر بيني جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية بأنها: "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أواستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها وكانت هذه الأموال هي نتيجة جرائم نص القانون طالما أن الغرض من هذا الفعل هو إخفاء هذا المال ذو المصدر غير المشروع أو تمويه طبيعته أومصدره"[5].

ب. التعريف الثاني : يعرف الأستاذ نادر عبد العزيز شافي جريمة تبييض الأموال: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"[6].

ج. التعريف الثالث: عرف الدكتور سليمان عبد المنعم جريمة تبييض الاموال من خلال تحديد العناصر التالية:

-من حيث موضعها: فتبييض الاموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

-من حيث غايتها: تستهدف ضخ الاموال غير النظيفة داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة.

-من حيث طبيعتها : تتسم هذه الجريمة كونها جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي عن الاموال والمتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية. و من ناحية أخرى أنها جريمة قابلة للتدويل، أي تقع آثارها خارج إقليم الدولة وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة[7].

ونحن بدورنا نأخذ بهذا التعريف الأخير كونه الأقرب والأدق لتوضيح هذا النمط من الإجرام المنظم ليتسنى لنا القول بان جريمة تبييض الاموال هي جريمة لاحقة لأنشطة جرمية، حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة في نشاط مشروع.

2.2. تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الدولية

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار البالغة لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية والاقتصاد الدولي بصفة عامة، فقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة ووضع سياسات

تكفل مكافحتها والعقاب عليها، وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها، وقد كانت السياسة الجنائية الدولية أبرز خطوات أسست عمليات المكافحة ، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

أ. **اتفاقية الأمم المتحدة: (إتفاقية فينا لسنة1988)**

حيث جرمت هذه الاتفاقية[8] في المادة الثالثة منها الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو في حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ب. **إعلان لجنة بازل 1988**

لقد أصدرت لجنة بازل التي هي عبارة عن عدد من البنوك و بعض المؤسسات المالية التي اجتمعت في بازل بسويسرا عام 1988 إعلانا يتوقع أن تتجاوب معه البنوك للدول الأعضاء، و يحتوي على عدد من المبادئ، مثل التأكد من شخصية العملاء و تجنب التحويلات المشبوهة و التعاون مع الجهات التنفيذية.[9]

ويتعلق هذا الإعلان بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في أغراض تبييض الأموال،حيث عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنها:" جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال".

ج. **مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال " Groupe d'action financière " G.A.F.I international""**

أصدر مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى الذي عقد في باريس عام 1989، قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال لجنة فاتف F.A.T.F[10] واستهدف هذا المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات ، كما أصدرت لجنة فاتف F.A.T.F أربعون توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال ، وتعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي[11]. وتعمل هذه اللجنة في إطارين، الأول

إطار دولي مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) وإعلان لجنة بازل الخاصة بالإشراف البنكي عام 1988 ،والثاني إطار محلي يحدد دور النظم التشريعية المحلية ودور النظم المالية غير المصرفية وأسس التعاون الدولي في هذا المجال، ويتمثل دور هذه اللجنة في تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير و التوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، والتعاون مع العديد من المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية[12].

د. اتفاقيات ستراسبورغ سنة 1990

وقعت هذه الاتفاقيات في 1990/11/08 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ، وهي تتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط مصادرة هذه الأموال ، ومن خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية يتضح بأنها تلزم الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة كما أنها تتطلب من الدول الأعضاء وضع تشريعات تهدف إلى مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة ، ومنع نقل الممتلكات أو التصرف فيها ، تفويض المحاكم أو السلطات إصدار أوامر لإتاحة السجلات المصرفية وضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة بالمصادرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة من أجل حفظ حقوقها[13] .

هـ. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999

اعتمدت هذه الاتفاقية[14] من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/09 والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية: "الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب ".

و. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي كرست تجريم ظاهرة تبييض الاموال ، حيث عرفت جريمة تبييض الاموال على أنها :"تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم [15].

ز. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:**

أنشأت هذه الاتفاقية[16] في 31 أكتوبر 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك، وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأعضاء تسعى إلى القضاء على كل الصلات القائمة بين الفساد وجريمة تبييض الأموال، حيث قررت المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية تدابير لمنع تبييض الأموال تتمثل في إنشاء أنظمة داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، كما عرفت المادة 23 من هذه الاتفاقية تبييض الأموال بأنه:" إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أوتمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة. إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوملكيتها أوالحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

الملاحظ أن لكل اتفاقية تعريف خاص لهذه الجريمة ولكن جميعها تركز على أنها جريمة تابعة وليست أساسية فهي مرحلة ثانية تهدف لإخفاء عائدات الجريمة الأساسية ومحاولة إعادة دمجها في المجتمع بطريقة شرعية.

2.2. تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة

لقد اختلفت التشريعات في تناول تعريف جريمة تبييض الأموال، فهناك من القوانين التي جرمت هذا الفعل أيا كانت الجريمة مصدر الأموال التي يقع تبييضها، فيكفي أن تكون العائدات قد نتجت عن جريمة كيفما كان نوعها لتقوم جريمة تبييض الأموال، بينما حددت بعض التشريعات فيما يخص الأموال الناتجة عن الرشوة أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو السلاح مثلا و التي يعد تبييضها جريمة، أما الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى فلا تقع تحت طائلة التجريم، لعدم ورودها ضمن القائمة الحصرية للجرائم التي ينشأ عنها فعل التبييض، ولهذا سأكتفي بتعريف المشرع الفرنسي والمصري جريمة تبييض الأموال باعتبارهما من التشريعات القريبة إلى تشريعنا ،ثم نتطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري.

أ. تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

جرّم المشرع الفرنسي فعل تبييض الأموال سنة 1987، حيث ضمن ذلك في مواد قانون الصحة وقصر عملية التجريم على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، إلى أن صدر قانون عام 1990 وعاقب البنوك المشتركة في تبييض المال القذر المتحصل من جريمة المخدرات، وألزمها بالأخصّ بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة للمال القذر، وألزمها بالتعرف على هوية العميل إذا قام بعملية مصرفية تزيد عن خمسون ألف فرنك، ويفحص أي عملية يزيد مقدارها عن (مليون فرنك) والاحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة خمس سنوات[17].

وعرّف جريمة تبييض الأموال في المادة 324 /1و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بالقانون 392/96 الصادر في تاريخ1996/05/13 كما يلي:" تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريق كانت، لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، و يعتبر مقابل تبييض الأموال أيضا، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[18]. وبالتالي فإن المشرع الفرنسي يكون قد وسع في تجريم تبييض الاموال مقارنة بالتعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بحيث أصبح يشمل أكبر عدد من الجرائم غير الإتجار بالمخدرات.

ب. تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري

أورد المشرع المصري تعريف تبييض الأموال وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على النحو التالي: " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها واستبدالها وإيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك متى كان هذا القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها [19]. ويعتبر التشريع المصري من التشريعات التي أخذت بالتعريف الضيق بحيث حصرت الجرائم المتأتية منها الأموال غير المشروعة وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال المصري.

والقارئ للتشريعات المختلفة يلاحظ أن بعض الدول حصرت تجريم غسل الأموال في جرائم معينة حددها بموجب القانون بحيث تعتبر الاموال المتحصلة منها محلا لجريمة غسل الأموال بينما بعض الدول لم يحدد جرائم بعينها وانما جرمت غسل الاموال للمتحصلات من أية جريمة تدر ربحا يصلح لان يكون محلا لغسل الأموال.

ج. تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

أكدت غالبية تشريعات دول العالم على ضرورة تطبيق بنود الاتفاقيات التي صادقت عليها والخاصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم وكان هذا التأكيد عن طريق تجريم تبييض الأموال وبما أن الجزائر جزء من العالم تتأثر بكل ما يجري فيه، فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية والخاصة بمكافحة تبييض الأموال لتؤكد بذلك على تعاونها في إطار التضامن مع الجهود العالمية المبذولة لمناهضة ظاهرة تبييض الأموال وحماية البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من

احتمالات استغلالها في عمليات تبييض الأموال. وترجم المشرع الجزائري رغبته في تجريم عمليات تبييض الأموال من خلال العمل بالتوصية رقم 01 الصادرة عن فرقة العمل المالي . F.A.T.F.

وفي ظل التطور الدائم لهذا النوع من الجرام المنظم، اقتضت الضرورة التشريعية تجريم هذا النشاط تحت اسم "جريمة تبييض الاموال"، وقد سايرت الجزائر التطور التشريعي الدولي لتجريم هذا النشاط في قانونها الجزائي، ودعمت ذلك بقوانين خاصة نظرا لمقتضيات خطورة هذا الإجرام المنظم وتعزيز الإجراءات في مكافحته.

3. تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى قانون العقوبات

جرّم المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال في مكرر القسم السادس المتعلق بإخفاء الأشياء le recel des choses أي إخفاء متحصلات الجنايات والجنح، ربما لتأثره بالتيار التقليدي الذي كان يعتبر ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء والتي أثبتت قصورها على احتواء خصائصها ومميزات هذه الظاهرة، وقد خصص لها المشرع المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، حيث تطرق في المادة 389 مكرر إلى تعريف فعل تبييض الأموال ونص في المواد من 389 مكرر 01 إلى 389 مكرر 03 على العقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة، وتضمنت المادة 389 مكرر 04 أحكام المصادرة ، وتناول في المواد 389 مكرر 05 ومكرر 06 العقوبات التكميلية أما المادة 389 مكرر 07 فقد خصصها للعقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي.

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية فيينا الصادرة في 20-12-1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 ، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2002/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 [20].

وعرّف تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر"[21] ،من قانون العقوبات حيث تنص على أنه:" يعتبر تبييضا للأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات عن الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال ، فإننا نلاحظ أن صياغة النص قد جاءت مخالفة لما كان معهود لأن المادة بينت ما يعد تبييضا للأموال ثم أقرت بعد ذلك الجزاء ، وهذا راجع إلى أن هذا التعريف هو تعريف دولي موحد مأخوذ من التوصية رقم 01 من التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة فريق العمل المالي F.A.T.F.، وبالرّغم من أن المشرع الجزائري قد جرّم هذا الفعل في نصوص قانون العقوبات إلا انه قد أقر قانونا خاصا بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصّ في مادته الأولى في فصل الأحكام العامة على أن هذه القانون جاء مكملا ومتمما لقانون العقوبات ، وأدرج في مادته الثانية تعريف تبييض الأموال وهو نفس التعريف الذي أقرته المادة 389 من قانون العقوبات.

4. تجريم تبييض الأموال في القوانين الخاصة:

صدرت قوانين خاصة تجرم أنشطة تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم المخدرات وتمويل الإرهاب، وجرائم الفساد، ومن هذه القوانين الخاصة نجد:

1.4. القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

نص الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 06 / 1996/07المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[22] في مادته الأولى على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت إذا انطوت الممارسة على تصريح كاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن ،عدم الحصول على التراخيص المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص. وبالتالي فالمشرع هنا يكون قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك أو المؤسسات المالية أي جعل على المصرف التزام التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه لأن هذه المرحلة هي أولى عمليات تبييض الأموال.

2.4. القانون المتعلق بالنقد والقرض

صدر الأمر رقم11/03 المؤرخ في 2003/08/26 وجاء متماشيا مع السياسة المالية والجزائية للدولة وخصوصا في ظل الإصلاحات البنكية، ونص في فحوى الكتاب الثالث على مجموعة الموانع التي

من خلالها لايمكن لأي شخص أن يقوم بتأسيس بنكا أو مؤسسة مالية، حيث نصت مادته الثمانون على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب ومنها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال. كما نصت المادة رقم 91 من هذا الأمر على أنه للحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال فلابد أن يكون مصدرها مبرر، فيتضح لنا من خلال استقراء أحكام هاتين المادتين أن هناك إشارة واضحة لتجريم هذا النوع من الإجرام المنظم في هذا القانون.

3.4. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

جرم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحة تبييض متحصلات الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد"[23]، ونصّ في المادة 42 على العقاب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول أي المقصود من ذلك العقوبات المقررة في قانون تبييض الأموال الذي سيأتي الحديث عنها في معرض حديثنا ، كما وضع قانون الفساد تدابير لمنع تبييض الأموال، حيث نص في المادة 16 منه على أنه" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". إذا نلاحظ أن تبييض الأموال يشمل العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد وجرائم الفساد لها خطورة في المستوى الذي يعادل تبييض الأموال، وهذا القانون قد أحال صراحة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

4.4. تجريم تبييض الأموال بمقتضى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

استوعب المشرع الجزائري جيدا خطورة جريمة تبييض الأموال سواء على الاقتصاد الوطني أو على المؤسسات المالية والمصرفية، فكان أن أصدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. حيث أن هذه الجريمة تتصدر جميع جرائم الفساد، وتتلامس كثيرا مع ظاهرة الإرهاب" الأمر الذي أعطاها أهمية خاصة في التجريم[24].

وتجدر الملاحظة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة أو فرعيةً، تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة تكون هي مصدر الأموال موضوع التبييض، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعداد أو حصر العمليات المشبوهة والجرائم التي تتأتى منها العائدات المبيضة، بالرغم من

أنه كان على المشرع تحديد وحصر ذلك بصورة واضحة وتبينه نظرا لأهميتها، كما فعل المشرع المصري والإماراتي واللبناني والأمريكي.

ثانيا: أهم مصادر جريمة تبييض الأموال

تعتمد عمليات تبييض الأموال على الاتصال بالنشاطات الإجرامية فهي جريمة تبعية تنتج عن أفعال وسلوكات مجرمة و عن محصلات غير شرعية لتمر هذه العمليات بمراحل أساسية و باستعمال تقنيات معقدة[25]. لذلك سيتم التطرق إلى أهم مصادر تبييض الأموال لضرورة وجود جريمة أولية.

يقصد بالمصادر المشتملات، أي ما تشتمله عمليات الغسل من أموال متأتية عن أفعال مجرمة. فجريمة تبييض الأموال تشترط جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تتحدث عن العائدات الإجرامية. ويمكن على سبيل التعداد أن نذكر أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة فيما يلي:

1. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المرتبطة بهما وزراعتها وصنعها

تعتبر مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي تعاني منها العالم بأكمله ، فتنادت الدول لوضع التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الازدياد لخطورتها و كونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها و العمل على تقليصها ، خاصة و أن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها، لذلك فقد تجد أموالا جذورها في هذا النشاط نظرا للمردود الضخم التي تعود به، فتجارة المخدرات تعد مصدرا هاما لعمليات غسل الأموال[26].

كما وجد الإرهاب من خلال الاتجار فيها و تبييض عائداتها منبعا لتمويل نشاطاته و تعتبر المخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم ، و هذا ما مكنها من جمع ثروات كبيرة وأكسبها مواطن قوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا من الإنتاج انتهاء بالتوزيع و المد إلى كافة دول العالم من خلال منظمات و شبكات التهريب تمتاز بالدقة و المهارة للتغلب على الرقابة التي تفرضها الدول و كلما تم الكشف على طريقة تنظيم شبكات الجريمة تم اللجوء إلى ابتكار غيرها.

ونظرا لخطورتها سعى العالم للحد من مساوئها عن طريق الاتفاقيات الدولية و التعاون الدولي لمحاربة المخدرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات النفسية لعام 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 41-95 المؤرخ في 28 جانفي1995 وتجسيدا لذلك صدر القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها. وتدل المؤشرات أن المتاجرة الغير

المشروعة بالمخدرات على اختلاف أنواعها و أساليب الترويج لها تعود على المنظمات الإجرامية بأموال طائلة وأن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر في وسط يسمح بتوفير الوسائل المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال الغير مشروعة خاصة ما تعلق منها بالتحويلات ووسائل الاتصال[27].

وأشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ مئة مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان "غسل الأموال" أن الخبراء يرون أن الاتجار الغير مشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة. وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي FMI و التي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمال الناتج المحلي العالمي وأن 70% من الأموال و عائدات تجارة المخدرات تعرض للتبييض لتسهيل انتقالها و تحويلها و من ثم إدخالها في النظام المالي للدولة أو استعمالها في مشاريع استثمارية أو مشاريع الجريمة المنظمة[28].

كما أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمال عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقدر قيمة الأموال المبيضة الناتجة عن المخدرات بـ 29 بليون دولار سنويا وفي بوليفيا بـ500 مليون دولار عام 1998. وتقدر في البيرو بملياري دولار أي ما يوازي حجم الصادرات و في كولومبيا بأربعة مليارات أي ما يعادل قيمة الصادرات[29]. من ذلك وبالنظر إلى هذه الأرقام التي تدل على أن جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها نظرا لحجمها والحاجة إلى تبييضها لاستعمالها واستغلالها.

2.المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع:

إن عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا ودوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم. وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية – –GAFIأن ثاني أهم مصدر للمداخيل غير المشروعة هو الاتجار في الأسلحة وتهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية وبسرية وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية بذلك في الدولة، ذلك أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط وأوضاع امتلاك أو حيازة الأسلحة والذخيرة حفاظا على الأمن والنظام داخل الدولة. وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات و سماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها و إعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي[30].

ولقد سجلت الأمم المتحدة انتشار 200 مليون قطعة سلاح في العالم في إطار غير مشروع ساعد في ذلك تصاعد أعمال العنف خاصة في دول العالم الثالث التي تعرف حروبا أهلية وعرقية وعدم الاستقرار السياسي وإفرازات النزاعات الداخلية والطائفية مثل ما نجم عن الحرب في لبنان فكانت تجارة الأسلحة واسعة النطاق وأثرت على الوضع الداخلي في البلد. كما كانت لعملية الاتجار الغير المشروع بالأسلحة علاقة بتهريب المال في ما يسمى بـ"الماس الدم "و هذا ما تأكد في 2003 أين تلقت هيئة التحقيق بمكافحة تبيض الأموال في لبنان بواسطة البعثة الدائمة في الأمم المتحدة كتابا للاستعلام عن حساب مفتوح لجهة ضالعة بتهريب الأسلحة[32]، والمشرع الجزائري يجرم الاتجار بالأسلحة بموجب الأمر 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

3.الاتجار في الإنسان: (الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية)

هذه التجارة غير المشروعة منتشرة بالخصوص في الدول الفقيرة، حيث تعتمد بعض العصابات الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية وتجني من خلالها مبالغ ضخمة يتم إيداعها في حسابات سرية لدى البنوك والمؤسسات المالية[33]. فبالنسبة للدعارة فتعتمد الجريمة المنظمة بشكل رئيسي على الدعارة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي خاصة في الصين و اليابان و كوريا الجنوبية و تايلاند و الفلبين و بالتالي تعتبر العلاقة الجنسية بمثابة سلعة يتم استغلالها من قبل مسيرين ، كما انتشرت في أوربا عن طريق مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية إلى الغرب)[34].

وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة و مقرها جنيف، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هروبا من الفقر و عدم الاستقرار للبحث عن بديل في الغرب ، و أن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن إلى أوربا و أمريكا للعمل في بعض المهن البسيطة و في السوق السوداء لليد العاملة ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة تجارة الجنس بتأطير من سماسرة الدعارة. وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة هي على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف و التهديد[35].

وبنفس النسق تنتشر الظاهرة في إفريقيا و أمريكا الجنوبية ، فقد استغلت المنظمات الإجرامية النيجيرية عدم الاستقرار السياسي و دلائل الفساد وقلة التشريع و إنفاذ القانون في الإجرام المنظم ، على نطاق واسع في ميدان تجارة الجنس ونقل النساء من نيجيريا إلى مناطق شتى و خاصة جنوب إفريقيا ليتم استغلالهن في ملاهي و فنادق كاب تاون و جوهانسبورغ[36].

أما بالنسبة لبيع الأطفال فقد وسعت الجريمة المنظمة نشاطها لتطال عمليات تبني الأولاد على نطاق دولي حيث يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية والوسطى بما يعادل 30 ألف دولار للطفل الواحد، أما

بيع الأعضاء البشرية فيمكن للجماعات إجرامية أن تطال عمليات بيع الأعضاء في السوق السوداء، حيث نجد الفقراء و الأطفال المشردين المصدر الرخيص للحصول على هذه الأعضاء[37].

وتفاديا لانكشاف أمر جماعات الجريمة المنظمة حول مصدر ثرائها تتجه هاته الجماعات إلى إيداع المداخيل المحققة من هذه التجارة في حسابات سرية لدى البنوك الأجنبية وفي الغالب يتم إجراء العديد من التحويلات للنقود عبر البنوك بطريقة تصعب الكشف عن مصدرها الغير مشروع من خلال شراء و إدارة أندية القمار و بيوت الدعارة و أماكن اللهو و المراقص و غيرها من النشاطات التي لا تحضرها الكثير من الدول[38]. والمشرع الجزائري يجرم جميع هذه الجرائم مثل الدعارة والاتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية بمجوب قانون العقوبات وقوانين متفرقة.

4. الفساد السياسي والمالي

تعد جرائم الفساد من الجرائم المنشئة للأموال القذرة و يقصد بالفساد الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية و هو فغل مجرم و يستوجب العقاب على اقترافه نظرا للمخاطر التي تنجر عن انتشار الاستثمار بالوظيفة على وجه غير مشروع و ضرب اقتصاد الدولة بعدم الاستقرار لذلك أصبح صندوق النقد الدولي و كذا البنك الدولي كجهات مانحة للقروض تشترط سلامة وخلو الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد المالي و الإداري وفقا للائحة التي تعد سنويا من قبل محققين ومختصين في المجال و التي تتضمن ترتيب الدول حسب واقع تسيرها المالي وبذلك يضمن صندوق النقد الدولي مآل القروض إلى مشاريع تنموية وعدم اختلاسها أو صرفها في غير غرض تقوية الاقتصاد الوطني للدولة[39].

فكثير من أموال القروض الممنوحة من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ما تعرضت إلى التحويل وسوء الاستغلال، وهنا يظهر أن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروة ثم تهريبها إلى الخارج أو القيام بغسلها وإرجاعها في صورة مشروعة من خلال إبرام بعض التصرفات أو من خلال تعدد قنوات المصارف، لذلك تعتبر جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام وتبديده مصدرا هاما من المصادر الغير مشروعة للكسب ومحلا لغسل الأموال أو تبييضها. ويجرم المشرع الجزائري جميع جرائم الفساد بموج القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

5.التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي أو الغش الضريبي احتيال المكلف بالضريبة على إدارة الضرائب بغرض التخلص من تأدية المستحقات الملزم بها مخالفا بذلك القوانين و الأنظمة المعمول بها[40]. ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون موضوع عمليات

تبييض الأموال، حيث يتجه المتهربون من الضرائب إلى إيداع أرباحهم لدى المؤسسات المالية لتكون بعيدة وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها بل وأنه من دوافع تبييض الأموال التهرب من الضرائب والتستر من الملاحقات الضريبية.

وفي هذا الشأن لا يجوز للمصارف الاختباء وراء السرية المصرفية و عدم التصريح عن الأموال المودعة و مصدرها المتأتية منه ، و هذا ما أخذت به المصارف الفرنسية في حين هناك من رفض الأخذ بقبول ملاحقة الأموال المودعة بحجة السرية المصرفية ، واعتبر أن المصارف ليست مدعوة أو ملزمة بالتصريح عن حسابات زبائنها حتى و إن كانت ناتجة عن تهرب من دفع الضرائب كما كان عليه الحال في لبنان[41]. أما في سويسرا فلا يجوز ملاحقة المصارف لواقعة التهرب من الضريبة إلا إذا كان الفعل قد تبث جزائيا، عندها على المصارف رفع السرية المصرفية عن إيداعات زبائنها الملاحقين[42]. وقد جرم المشرع الجزائري جريمة التهرب الضريبي أو الغش الضريبي في القانون الجبائي ومختلف القوانين المتفرقة.

6. مخالفة التنظيمات الجمركية

تعد مثل هذه الجرائم مصدرا من مصادر الأموال المبيضة باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة يستلزم التصدي والمحاربة وتظافر الجهود في سبيل الحد والقضاء على مختلف أشكال التهريب. وتأتي في مقدمة المواد المهربة عبر التراب الوطني الجزائري الوقود، الماشية، المواد الغذائية، السجائر والمشروبات الكحولية ومواد أخرى. وتشير إحصائيات أجريت سنة 2007 أنه في إطار مكافحة الظاهرة تمت معالجة 3922 قضية متعلقة بالتهريب وتسجيل 3151 شخص موقوف ضالع بقضايا التهريب[43].

كما أنه وفقا لإحصائيات أعدت سنة 1997 فإن مبالغ تهريب السجائر في فرنسا قدرت بـ25 مليار فرنك فرنسي، وفي العالم تم تقديرها بـ600 مليار فرنك فرنسي ، وفي تقرير المنظمة العالمية للصحة فإنه من بين 929 مليار سيجارة تصدر عبر العالم تختفي منها 305 مليار سيجارة في التهريب، وحسب المدير العام لشركة فليب موريس فإن الخسائر التي تلحق بالشركة من جراء التهريب تقدر بـ700 مليون دولار[44]. كل هذه المعطيات تجعل من عائدات التهريب أصولا هامة لتكون محلا للتبييض وإخفاء مصدرها غير المشروع. وجرم المشرع الجزائري الأفعال المخالفة للتنظيمات الجمركية الجزائرية في القانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك والقانون 06-20 المتعلق بالتهريب وغيرها من القوانين.

7.تزوير أو تزييف العملة وبطاقات الائتمان والدفع والوفاء بما فيها الشيكات المصرفية

ويدخل في هذا الإطار الأموال المتأتية من جريمة تزييف العملات والحصول على نقود قانونية مشروعة في مقابل تلك المزورة، الأموال و المتحصلات المتأتية من تزوير الشيكات المصرفية و سحب

الأموال بتلك الشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزويد اعتمادات المستفيدين والحصول على قيمة هذه الاعتمادات وإيداعها لدى أحد المصارف في الخارج تمهيدا للعودة إليها بعد إجراءات تغيير هوية أصحاب هذه الأموال[45].

حيث أن نشاط العصابات الدولية في تزييف العملات و خاصة الدولار الأمريكي يجعل من السهولة بمكان تدفق هذه النقود المزيفة عبر البنوك في عدة دول من العالم و هو ما ساهم في دعم نشاط تبييض الأموال ، حيث يكون الغسيل النقدي عبر الحسابات المصرفية سهلا في حالة عدم اكتشاف البنك عملية تزييف النقود المودعة لديه بالعملات الحرة ، ثم صرف مبالغ مشروعة غير مزيفة إلى صاحب الحساب عند السحب بين حسابه ، ومن خلال غسل الأموال عن طريق شراء الأصول المختلفة و السلع وغيرها بحصيلة الدولارات أو العملات المزيفة بشكل مباشر أو تحويلها في شركات الصرف و البنوك المحلية إلى محلات أخرى تستخدم في شراء الأصول أو السلع أو العقارات أو الذهب وغيرها دون اكتشاف حقيقة تزوير العملة[46]. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المتحصلات المتأتية عن القيام بالأفعال المشارة إليها تعتبر غير مسجلة في الحسابات الوطنية للبلد وبالتالي يكون من الصعب الوصول إلى أرقام عن حجمها باعتبارها أنشطة غير مشروعة ومندرجة ضمن اقتصاد السوق السوداء. وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في قانون العقوبات.

الخاتمة

من خلال ما تم التعرض إليه تبين أن أبعاد ظاهرة تبييض الأموال قد تخطت إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وإدخالها في النظام المالي أو وضع المال عبر عدة تحويلات في النظام المالي لتصعيب تعقب الجذور الإجرامية للمال، وقد وصلت إلى حد استعمال العائدات الإجرامية وخاصة محصلات الإتجار غير المشروع بالمخدرات في تمويل الجماعات الإرهابية.

وإدراكا للمخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، تبذل المجموعة الدولية جهودا لم تتوقف عند محاربة انتشار التجارة بالمخدرات أو التصدي لعمليات التهريب ومواجهة مجموعات الإرهاب والسيطرة على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، وإنما تعدت إلى متابعة الأموال غير المشروعة التي تحاول عصابات تبييض الأموال أن تقوم باستخدام قنوات مالية أو عبر أساليب أخرى تمكنها من إيصال تلك العائدات والأموال غير المشروعة إلى السوق وتداولها بشكل مشروع مع ما تجد من غطاء وتمويه من خلال ذلك. كما أن الجزائر لم تدخر أي جهد لمواكبة ما يصبوا إليه تعاون المجتمع الدولي في هذا المجال باتخاذ عدة إجراءات وقوانين لمكافحة تبييض الأموال من جهة وقطع كل مصادرها، لأنه بقطع مصادرها تختفي جريمة تبييض الأموال.

وللقضاء على جريمة تبيض الأموال يجب القضاء على جذورها التي تتمثل في مصادرها وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة، لذا وجب اتباع التوصيات التالية:

– قطع كل مصادر هذه الجريمة وتجفيفها باتخاذ تدابير وقائية مناسبة عبر تجديد وتطوير القوانين الجزائية حسب تطور هذه الجرائم ومسايرتها.

– العمل على كل المستويات للوقاية ومكافحة كل الجرائم التي تعتبر مصادر تمويل لهذه الجريمة.

– زيادة الوعي لدى المجتمع بهذه الجرائم وزيادة الرقابة على البنوك المالية لمع هذه الجرائم.

– لابد من التعاون الدولي في إطار العمل الجماعي المنسق بين الدول لمكافحة الجرائم المتصلة بجريمة تبييض الأموال والتي تعتبر مصدر لها كالجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها.

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي ظاهرة قديمة، نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على عمليات غير مشروعة، غير أن هذه الجريمة قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، وأمام الحرفية العالية لمرتكبيها قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من النصوص القانونية الرادعة لهذه الجريمة، لكن ومع ذلك نسبها لازالت في ارتفاع مستمر، هذا ما شكل تحدي أمام المشرع الجزائري دفعه إلى تبني سياسة وقائية إلى جانب سياسته القمعية لمنع وقوع الجريمة من البداية، وذلك بأن أدرجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما قد نص عليها في إطار قانون القمع والردع وهو قانون العقوبات.

الهوامش

[1]جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001، ص5.

[2]مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص04.

[3]كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2001 ، ص 81.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005،ص 08.

[5]عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال ، جامعة القاهرة ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 05.

[6]نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص 28.

[7]سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول ، سنة 1988، ص80.

[8]لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1/95 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.

[9]نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص227

[10]يعني هذا المختصر مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال أو ما يعرف بالانجليزية بـ FATF" Force on money" laundering و بالفرنسية "GAFI" Groupe financier sur le blanchiment de capitaux"، وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال.

[11]إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 و دعما للاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب اصدر مجلس الأمن الدولي في2001/09/28 القرار رقم 1373، حيث تبنت لجنة العمل الدولية " غافي" GAFI في31/ 2001/10 ما يعرف بالتوصيات الثمانية الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، و التي تستهدف منح الحكومات سلطات قوية لتجميد الحسابات المشبوهة و الإفصاح عن العمليات المشبوهة و قوائم عن الدول التي ترعى الإرهاب.

[12]خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2004 ، ص، 102،103.

[13]كوركيس بوسف داود، المرجع السابق، ص88 .

[14]صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2001/12/23 ،والصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 01 لسنة 2001، المؤرخة في:2001/01/30.

[15]المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 .

[16]صادقت لجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، والتي انبثق عنها قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يرمي إلى محاربة تبييض عائدات جرائم الفساد.

[17] Thierry Bonneau , Droit bancaire , 60 éme édition, Montchrestien, 2005 p168.

[18] Code pénal français, 98éme édition , Dalloz 2001 p .6

[19]سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال،،منشأة المعارف الاسكندرية ،2005 ص، 15.

[20]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع السابق ، ص 396.

[21]المادة مكرر389 وما يليها من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر2004.

[22] صدر هذا الأمر بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 1996/07/10.

[23] أنظر القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد12، لسنة 2006، المعدل والمتمم.

[24]مجلة المنتدى القانوني ، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثاني ، جوان 2005 ، ص 39.

[25]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومة ، 200 ، صفحة 397.

[26]نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2008 ، صفحة 166.

[27] Odilon Audouin,Guide Opérationnel de la Lutte Anti-Blanchiment Dans La Banque, éditions AFGES,2008, page 07.

[28] Cartier –Bresson, Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, Analyses et Mesures du phénomène, IHESI, 2001, p31

[29]نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 165.

[30]نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص242.

[31] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص242.

[32]نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص243.

[33] Dupuis M-C, Finances Criminelles (comment le crime organisé blanchit l'argent sale), PUF, Paris, 1998, p42 .

[34] Groupe de travail Interpol sur la traite des femmes à des fins d'exploitation sexuelle, Manuel a l'usage des enquêteurs, présenté et approuvé à la troisième réunion du groupe, Lyon (France) 06-08 mars 2002 , p03.

[35] United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime ,Napoli , Italy,21-23 November 1994,p 21.

[36] United Nations, World Ministerial Conference on Problems and Dangers Reposed by Organized Transitional Crime in the Various Regions of the World.

[37]نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص197.

[38]- Dominique Garabiol et Bernard Gravet , La lutte Contre le Recyclage de L'argent du Crime Organisé , Instituts des Hautes Etudes de la Sécurité Intérieure,2005,p35.

[39] - Peillion ,les milliards noirs du blanchiment, edition Hachette Littératures , 2004, P 147- 148.

[40] - Richer , Les droits du Contribuable dans le Contentieux Fiscal , Edition L.G.D.J , 1997 ,p 379.

[41]نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص412.

[42]- Léo Sohuster , Le Secret Bancaire Suisse , Revue de la Banque , 1997, p 649.

[43]النقيب زيغد عبد القادر ، الجريمة المنظمة و تنظيمات المافيا ، محاضرة خاصة ، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ، المدرسة العليا للقضاء ، 05 ماي 2008 .

[44] - Iam Hamel, Trafic, Contrebande et Risques, le Point Hebdomadaire d'Information du 02 Novembre 1998 N° 1376.

[45]أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، 2006، ص 33.

[46] Intervention de Mr Jean –Louis Fort, Président Désigné du GAFI Pour l'Exercice 2004-2005 , au cours de la conférence Intitulée « Fraude et Lutte contre le Blanchiment » ,organisée par Investance, Les 23 et24 Mars 2004 à Paris.